قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس الآية قوله فلا ينسخ ما في القرآن
الا ان حجيته حكاية شرع قبلنا مشروطة بان لا يظهر ناسخه كما صرح به
وهو يتوقف ان لا يوجد في القرآن ما يخالف المحكي اذ لو وجد ذلك
كان ناسخا له لتأخره عنه فيكون الحكاية حكاية المنسوخ ولا يكون حجة
فضلا عن ان يكون ناسخا وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني
انهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص
المقرر فيصلح ناسخا قوله فاحتجت الحنفية به الخ اي بقوله كتب عليكم
القصاص اي مقتضى العمد القود قالوا القود واجب عينا وليس للولي
اخذ الدية الا برضا القاتل وهو احد قولي الش فاذا عفى الولي القصاص
يسقط حق الولي وكذا اذا مات القاتل وفي قول الواجب احدهما
لا بعينه ويتعين باختياره فلو عفى الولي القصاص كان له المطالبة
بالدية ولو مات القاتل كان له حق استيفاء الدية قوله وهو ضعيف الخ
وجه الاستدلال على ما في كتب الحنفية ان الله تعالى ذكر في الخطاء الدية
فتعين ان يكون القصاص المذكور في ما ضد الخطاء وهو العمد ولما تعين
بالعمد لا يعدل عنه لئلا يلزم الزيادة على النص بالرأي فعلى هذا الوجه لقوله
ان الواجب على التخيير يصدق عليه وكتب اذ مبنى الاستدلال لزوم الزيادة
على النص نعم يرد على تمسكهم ان منطوق النص وجوب رعاية المساواة
في القود وهو لا يقتضي وجوب اصل القود والجواب ان القصاص هو القود
بطريق المساواة يقتضي وجوبها قوله وكذا كل فعل جاء في القرآن مما جاز
نسبته الى الله تعالى قوله شيء من العفو اي ما يسمى شيئا ولو اقل قليل قوله
فالمصدر المبهم في حكم الموصوف فيجوز نيابته عن الفاعل وله مفعول به لكن
لكونه بواسطة حرف الجر كان مساويا للمصدر وغيره في جواز الاسناد اليه
ومن اخيه يجوز ان يتعلق بالفعل ويجوز ان يكون حالا من شيء قوله لان عفا
لازم يعني لا يصلح ان يكون شيء في معنى المفعول به لان عفا لا يتعدى
الى مفعول به الا بواسطة في التاج العفو از جرم كسى در گذشتن ويتعدى

ويتعدى بعن وفي الصحاح عفوت عن ذنبه وعفا له ذنبه وعن ذنبه
ولعل هذا من قبيل الحذف والاتساع قال الطيبي روى صاحب الكشف
عن عثمان انه قال يمكن ان يكون تقديره فمن عفي له من اخيه عن شيء فلما حذف
الجار ارتفع شيء لوقوعه موقع الفاعل كما انك لو قلت سير بزيد وحذفت
الباء وقلت سير زيد ويجوز فيه وجه آخر وهو ان يكون شيء مرتفعا
بفعل محذوف يدل عليه قوله عفا لان معناه ترك له شيء انتهى ترك الكشاف
والمص هذين الوجهين اما الاول فلان الحذف والايصال خلاف الظاهر
مقصور على السماع لا يصار اليه مع ظهور الوجه الصحيح واما الثاني فلانه بعد
اعتبار معنى العفو لا حاجة الى اعتبار معنى الترك بل هو ركيك قوله بان
بعض العفو وذلك بان يعفو عن بعض الدم او يعفو عنه بعض الورثة
قوله بل اعفاه اي المستعمل بمعنى الترك مطلقا اعني يقال اعفى الشعر
وغيره اذا تركه حتى يعفو اي يكثر واعفى من الكلام معك اي عفي منه
فلا يخالف ما في شمس العلوم من انه يقال عفا الشعر اذا طال وعفوته
اذا تركته حتى يطول يتعدى ولا يتعدى لان ذلك في الترك الخاص
اعني ترك الشعر قوله وعفى يعدى الخ تحقيقه ان الذي وقع التجاوز
عنه هو الذنب فالاصل ان يدخل عليه صلته ولكن لما صدق العفو
عن العين ايضا بذلك الاعتبار جوز دخولها عليه وهو من باب
رجل افطس وانف افطس واما يجوزون اذا لم يلبس فلا يقال
اعرض عن زيد مودبا بمعنى اعرض عن ذنبه لان الاعراض عنه
بالاصالة متصور بخلاف العفو فانه لا يتعلق الا بالذنب قوله
فاذا عدي به اي اذا كان تعديته بعن الى الذنب مرادا سواء كان
مذكورا نحو عفوت له عن ذنبه او لا كما في الآية عدي الى الجاني باللام
ان ذكر لان التجاوز عن الاول واقع للثاني قوله وعليه ما في الآية لانه
لما عدي الى الجاني باللام علم ان المقصود الى التجاوز عن جنايته الا انه
ترك ذكرها لان الاهتمام بشأن الجاني قوله يعني ولي الدم اه كما في بعض

Copyright © King Saud University